

من وزير الاقتصاد و المالية و دعم الاستثمار

151

2021/02/24

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول معالم التسجيل المستوجبة على وصية شخص  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 فيفري 2021

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول معلوم  
التسجيل المستوجب على الوصية المحررة من السيدة "\*\*\*\*\*" التي أوصت بمبلغ  
مالي لفائدة محاميها السيد "\*\*\*\*\*"، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلي :

يخضع عقد الوصية الذي لا يتضمّن إلا أحكاما متوقفة على حدث الوفاة إلى إجراء التسجيل  
في أجل 90 يوما من تاريخه ويسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ25 دينارا عن كل صفحة من كل  
نسخة وذلك تطبيقا لأحكام العدد 16 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي  
وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة.

وطبقا لأحكام مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع الوصايا لنفس النظام الجبائي  
للنقل بالوفاة وتسجل استنادا إلى التصريح المخصص للنقل بالوفاة في أجل سنة من تاريخ الوفاة.  
وتخضع الوصية المذكورة بصفقتها بين غير الأقارب إلى المعلوم النسبي المحدد بـ35% من  
قيمة المبالغ الموصى بها وذلك طبقا لأحكام العدد 16 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل  
والطابع الجبائي ، وهذا بالإضافة إلى خطايا التأخير المستوجبة في صورة تقديمها خارج الآجال  
القانونية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و دعم الاستثمار الموقر و يلقى منه  
الدراسات و التشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نصية